[274] والامام الباقر " عليه السلام "، وعائشة (1). وقد جاء بسند صحيح عن الامام الباقر " عليه السلام " ما هو قريب من ذلك (2). 2 - عن أنس: إن جبرئيل أمر النبي (ص) بالأذان حين فرضت الصلاة (3). والصلاة إنما فرضت في مكة، كما هو معلوم. وصحح السهيلي مفاد الرواية المروية عن الامام الباقر " عليه السلام "، الدالة على تشريع الأذان حين الأسراء، والتي أشرنا إليها فيما سبق. ولكنهم أوردوا عليه بأن في سندها زياد بن المنذر، وفيه شيعية (4). وبأن النبي (ص) لم يأمر بالاذان حين الهجرة (5). ولكن إيرادهم الأول كما ترى، وإيرادهم الثاني أيضا لا وقع له، فإن

(1) منتخب كنز العمال هامش مسند أحمد ج 3 ص 273 عن الطبراني في الأوسط، والسيرة الحلبية ج 1 ص 373 وج 2 ص 93 و 95، ومجمع الزوائد ج 1 ص 329 و 328 ونصب الراية ج 1 ص 262 و 260، والمواهب اللدنية ج 1 ص 71 و 72، وفخ الباري ج 2 ص 63، والدر المنثور ج 4 ص 154 عن البزار، وابن مردويه، والطبراني، وأبى نعيم في دلائل النبوة، والروض الأنف ج 2 ص 285 - 286، والبداية والنهاية ج 3 ص 233، وحاشية تبيين الحقائق، والبزار، ونقله في النص والاجتهاد ص 255 عن مشكل الآثار، وعن الشهيد في الذكرى، وكنز العمال ج 14 ص 4 عن ابن مردويه، وقصار الجمل ج 1 ص 13، والوسائل ج 4 ص 660 والكافي ج 3 ص 302. (2) الكافي ج 3 ص 302. (3) المواهب اللدنية ج 1 ص 72، وفتح الباري ج 2 ص 63. (4) نصب الراية ج 1 ص 261. (5) البداية والنهاية ج 3 ص 233، ومستدرك الحاكم ج 3 ص 171، ونصب الراية ج 1 ص 261، وسكت عنه الحاكم، لكن الذهبي طعن في نوح بن دراج، ولعله لأجل أنه كان يتشيع، كما هو دأبهم. (*)
